أثر المدارس الكلامية في علم أصول الفقه

مبحث الحكم أنموذجاً

The impact of the schools in the science of verbal principles of jurisprudence Study of governance model

أ. م. د. خليل إبراهيم طه

الجامعة العراقية / كلية أصول الدين

A. M. D. Khalil Ibrahim Taha
Iraqi University / Faculty of Theology

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فمما هو معلوم أن علم الكلام يُبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية من وجود الخالق سبحانه وإثبات صفاته تعالى وغير ذلك من مباحث العقيدة ، ولا شك أن هذه المباحث تُعَدُّ قواعدَ وأصولاً يُعتمد عليها في إثبات الكثير من العلوم الأخرى .

ولما كان علم أصول الفقه يبحث عن الأدلة الإجمالية وحجيتها ووجه الاستدلال بها مما ييسر عملية الاجتهاد ويقعدها في مقدمات كلية فإنه في حقيقته علم يقوم على ملاحظة الجزئيات واستقرائها والاحتكام إلى الكليات

المسلمة بها من قبل في علم العقيدة واللغة لفهم مراد الشارع الفقهي ولإيضاح التطبيق لها .

ومن المباحث التي ثبتت في علم أصول الفقه مباحث الحكم ، وقد لاحظت أن هناك اشتراكاً بين كتب أصول الفقه وكتب علم الكلام في تناولها وبحثها لتلك المباحث تجسدت في صورة عرض المسالة من حيث اوجه الاتفاق والاختلاف فيها بحسب الاصل العقدي لتلك الآراء ، فلا نجدها تنقسم بحسب ما تعارف عليه كتب اصول الفقه الى اقوال الاحناف والمتكلمين مثلاً _ لا _ بل ان عرض الآراء جاء بقولهم قالت الاشاعرة كذا والمعتزلة بكذا والماتريدية بذاك ،فهذا دلل على علم اصول الفقه قد تاثر بالمدارس الكلامية في بعض مباحثه وذلك ماسنتوصل اليه في بحثنا هذا ، فأحببت أن أدلي بدلوي لبيان كيف بُحثت هذه المسائل في كتب هذين العلمين ومدى التوافق والتفاوت بينها .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة ، وكالآتي :

أما المقدمة فكانت مخصصة لبيان سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ، وأما التمهيد فكان للتعريف بالحكم الشرعي وبيان ماهيته وعناصره ، وأما المطلب الأول فكان لبحث الحاكم اول عناصر الحكم الشرعي وبيان المسائل التي اشتركت في بحثها كتب أصول الفقه وعلم الكلام ، وجاء المطلب الثاني لبيان مسائل المحكوم فيه ، وأما الخاتمة فخصصتها لذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي المتواضع هذا .

واللهَ أسأل أن يجعلني موفقاً فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أُتى الله بقلب سليم .

التمهيد

مما هو معلوم ان ميدان البحث عند المدارس الكلامية هو علم العقائد الدينية من وجود الخالق واثبات الصفات له تبارك وتعالى ، ومن ثم اثبات المعاد بالثواب والعقاب والى ذلك من ابواب علم اصول الدين ومن الواضح ايضا ان تلك الابواب والمسائل تمثل القواعد والاصول التي يعتمد عليها في اثبات باقي العلوم ، وهي لتلك العلوم كالكليات لجزيئاتها .

وذلك ما اقره اهل الفن في العلوم الشرعية عموماً وعلماء اصول الفقه خصوصاً ، اذ قال الامام الغزالي "رحمه الله" : (فالعلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام ــ قصد به علم العقائد ــ وسائر العلوم من الفقه واصوله والحديث والتفسير علوم جزئية ... ثم قال ولما كان علم اصول الفقه يبحث عن الادلة الاجمالية وحجيتها ووجه الاستدلال بها من الاحتكام الى الكليات المسلمة بها من قبل في العقائد لفهم مراد الشارع صارت بمثابة الجز الملحق بالكل وهو علم العقائد [١].

وهكذا نجد التاثير الواضح من المدارس الكلامية على سائر العلوم وبالعموم وعلى علم اصول الفقه بوجه الخصوص ، ويتجلى ذلك التاثير وضوحاً على طريقة تاليفهم لمصنفاتهم وتعابيرهم من رسم الحدود والتعريفات لبعض المصطلاحات ، ثم نجد ايضا ان علماء الاصول وبعد العصر الاول لهذا العلم اي عصر الامام الشافعي رحمه الله تعالى والذي يعد المؤسس لعلم الاصول ، فهو اول من الف كتاب مستقل عقد فيه قواعد علم

([١]) المستصفى : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (تـــ ٥٠٥هـــ) ، ومعه كتاب فواتح الرحموت ، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم للطباعة ، بيروت ، ٣٦/١ .

الاصول من خلال رسالته المباركة وباقي مؤلفاته ، نجد إن القرن الخامس الهجري هو العصر الذهبي لعلم اصول الفقه اذ أنه اتسم بكثرة المصنفات والشروحات ما تفصل منها واقتصر .

نجد ايضا ان اهل هذا العلم قد انقسموا فيه على قسمين او طريقتين في كتابتهم وتاليفهم وتحرير مصنفاتهم وهي :

طريقة المتكلمين ، وهم الشافعية والجمهور ، تمتاز هذه الطريقة بتحرير المسائل ، وتقرير القواعد ، واقامة الادلة عليها ، وهم يميلون الى الاستدلال العقلي ما امكنهم الى ذلك سبيلاً ، مجردين المسائل الاصولية عن الفروع الفقهية ، غير ملتفتين اليها اذ انها عندهم يجب ان تخضع للقواعد الاصولية، ، ولا تخرج عنها الا بدليل منفصل شانهم في ذلك شأن علماء الكلام ، وعلى الجملة فالاصول عندهم فن مستقل يبنى عليه الفقه ، فلا حاجة عندهم للمزج بين الفنين او الجمع بين العلمين .

طريقة الفقهاء : وتمتاز هذه الطريقة بانها امس بالفقه ، واليق بالفروع ، تقرر القواعد الاصولية على مقتضى ما نقّل من الفروع عن ائمتهم ، حتى اذا ما وجد قاعدة تتعارض مع بعض الفرروع الفقهية المقررة في المذهب ، عمدوا الى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع ، او استثناء هذه الفروع من تلك القواعد .

قال ابن خلدون رحمه الله : ((فكان للفقهاء الاحناف فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما امكن)) [٢].

([٢]) البحر المحيط ، : لمحمد بن بهادر الزركشي (تـــ٧٩٤هـــ) ، تحقيق عبدالقادر العاني وعمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ١ ، ١٩٨٨م : ٦/١

واما بالنسبة الى ابرز المدارس الكلامية التي اثرت في علم اصول الفقه هي :

- المدرسة الاشعرية : وهي فرقة اهل السنة والجماعة التي تشمل اراء الجمهور من علماء اهل السنة ، سمو بهذا الاسم نسباً الى الامام ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعال .

- المعتزلة : وهي من اوائل المدارس الكلامية في تاريخ الاسلام ، نسبة تسميتهم بالمعتزلة قيل لاعتزالهم عن الحق في الامر والجماعة فيما هو عليه من مذهب اهل السنة والجماعة .

- الماتريدية : نسبتهم الى الشيخ ابو منصور الماتريدي ، ولهم محاولة اقامة نظريات في العقائد في الغالب قاتمة على ما اثر عن الامام ابي حنيفة رحمه الله .

وبعد تطور علم الكلام وتاسيس المدارس الكلامية مع بلورة الافكار واختلاف وجهات النظر كان من الطبيعي ان ينتقل هذا الطابع الى كتب اصول الفقه ولم يقتصر على كتب علم االعقائد والكلام ، اذ خرجت كتب علم اصول متنوعة ومختلفة الطرح والاثبات بحسب اختلاف وتنوع المرجعية العقائدية في المدارس الكلامية التي ينتمي اليها كلاً من الاصوليين .

فترى ان بعض المؤلفات كتبت على منهج اصول الاشاعرة ، والاخرى على اصول المعتزلة ، والبعض الاخر على اصول الماتردية ، والناضر المتمعن الى مباحث علم اصول الفقه يرى ان الاثر التام من قبل علم الكلام او المدارس الكلامية فيه وبالخصوص في المبحث الذي نحن بصدد دراسته وهو مبحث ((الحكم)) نستنتج ان هذه المسائل في اصل وضعها هي من علم الكلام سحب الخلاف فيها الى علم اصول الفقه، اذ ان عرض الخلاف

والاستلالات لا على طريقة المذاهب الفقهية من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بل أن الرجوع فيها الى المدارس الكلامية ، وهذا يدل على العلاقة والاثر الواضحين بين علم الكلام من جهة واصول الفقه من جهة اخرى ، وهذا ما بيناه في ثنايا البحث ابتدا حتى من تعريف الموضوع ، اذ نرى ذلك واضحاً كما يأتي :

الحكم عند المتكلمين من اهل علم اصول الفقه وهو يدور حول ما ذكر الامام الغزالي قال :

هو خطاب الشارع اذ تعلق بافعال المكلفين [٣] .

الحكم عند الفقهاء من اهل اصول الفقه : هو ما ثبت بخطاب الله المتعلق بافعال العباد)) [٤]

ماهية الحكم:

الحكم لغة : المنع والصرف ، ومنه يقال : الحكمة للحديدة التي في اللجام ، بمعنى الإحكام. ومنه أيضاً الحكيم في صفاته سبحانه وتعالى[٥] .

اصطلاحاً : ذكر الأولون عبارات متقاربة في حدهم للحكم اهمها :

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٦].

---

[٣] المستصفى من علم الاصول ، لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تقديم وضبط ابراهيم رمضان ، دار الارقم ، بيروت : ٥٥/١

[٤] حاشية مرأة الاصول على مرفاة الوصوب للطرشوشس ، المطبعة العثمانية ، اسطنبول ، ١٣١٧هـ : ٣١/١ .

[٥] لسان العرب لابن منظور الإفريقي ، دار صادر، بيروت : ١٤١/١٢ (مادة : حكم) .

[٦] وهذا تعريف جمهور الأصوليين . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م : ١٣٥/١ ، وفواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن

شرح مفردات التعريف :

الخطاب : هو المخاطب به من النصوص الشرعية الإلهية الموجهة إلى البشرية فيما يتعلق بتنظيم حياتهم في الدنيا والآخرة ، وهو صادر من الله تبارك وتعالى .

المتعلق : المنظم والمبين لأحكام التصرفات من حيث المشروعية وعدمها ومن حيث الصحة والبطلان والفساد ودور الوقائع في السببية والشرطية والمانعة .

ويجدر الاشارة هنا الى ان في قولنا (المتعلق) إلى أن حاصل الحكم مجرد التعليق ، من غير أن يكون له تأثير في ذات الحاكم أو المحكوم عليه أو المحكوم فيه ، وهي أقسام مبحث الحكم كما سنبين .

أفعال المكلفين : هي كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف قولي أو فعلي بإرادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليها الشارع الأثر سواء كان مشروعاً أم لا .

الاقتضاء : طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية أو الأفضلية، أو طلب الترك على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية أو الأفضلية ، مما هو ممعروف من اقسام الحكمم التكليفي .

التخيير : ترك الحرية للإنسان في فعل الشيء أو تركه.

الوضع : هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عده صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

عبدالشكور ، تـ ١١٩هـ ، تقديم وضبط الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم، بيروت : ٣٩/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة : ٤٩/١ .

وقد اعترض على هذا التعريف بأن مثل الوجوب والحل والحرمة من صفات أفعل المكلفين ، والتي هي أثر الخطاب ، فلا يصح أن تدخل في التعريف ؛ إذ كيف يكون ذلك خطاب الله تعالى وكلامه؛ فالإيجاب مثلاً هو نفس معنى قوله تعالى :"افعل" وهو قائم بذاته تعالى ؟!

وأُجيب على هذا الاعتراض بأن الخطاب هو وصف للحكم وهو متعلق بفعل المكلف ، فباعتبار نسبته إلى الحكم سمي إيجاباً . وإذا نسب إلى ما فيه الحكم ــ وهو الفعل ــ سمي واجباً ، وهما متحدان بالذات (أي: حقيقتهما واحدة)، مختلفان بالاعتبار (أي : متفارقان اعتباراً) ، فلذلك ترى الأصوليين يجعلون من أقسام الحكم الواجب والحرمة تارةً ، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارةً أخرى تراهم يقولون : الواجب والتحريم[٧] .

غير أنني وجدت تخصيصاً بوضوح أكثر عند العلماء المعاصرين في تعريف الحكم حيث قالوا :

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٨].

وهنا قصد أن الحكم الشرعي هو مدلول الخطاب من النصوص الإلهية الموجهة إلى البشرية ، مثل قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الإسراء : من الآية ٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة : من الآية ١٧٢] .

فالحكم في هذه النصوص وأمثالها هو مدلولها وليست النصوص نفسها .

---

[٧] ينظر : منهج ابن الحاجب في كتابه في شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ، دار الكتب العلمية : ٢٣٥/١، والتقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ، تــ ٨٧٩هــ ، على التحرير يف أصول الفقه للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، تــ ٨٦١هــ ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٠٢/٢ .

[٨] أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ، ط: ٩: ص٢٠٦ .

وبعد استعراض تعريف الحكم يمكن القول بأن معنى الحكم الذي نعنيه في هذا البحث هو :

الأحكام الشرعية أي : هي جملة الأحكام التي تعالج تنظيم علاقة الإنسان مع ربه تعالى ومع نفسه ومع غيره من بني البشر ؛ لأن باقي أقسام الحكم كالأحكام الخُلُقية[٩] والأحكام الكونية[١٠] والأحكام العبرية[١١] غير داخلة تحت مفهوم الحكم هنا ، وليس هي الرادة في بحثنا هذا .

عناصر الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي بقسميه سواء كان تكليفياً[١٢] أم وضعياً[١٣] لا يتحقق إلا توافر ثلاثة عناصر (أي : أركان) ، وهي :

١. الحاكم (الشارع للأحكام) .

٢. المحكوم فيه (التصرفات والوقائع) .

٣. المحكوم عليه (الإنسان المكلف) .

وسنفرد لكل من هذه العناصر مطلباً خاصاً به .

---

[٩] هي أحكام تهذب سلوكية الفرد وتتعلق بما يلزمه أن يتحلى به من الصفات الحميدة .

[١٠] هي الأحكام التي تعد من معجزات القرآن والحكمة منها تقوية الإيمان وتثبيت العقيدة في القرآن الكريم .

[١١] هي أحكام العبرة بالعبر ، تؤخذ من الآيات التي تبحث فيما فعلته الأمم السابقة ما نالت من جزاء ذلك العمل .

[١٢] الحكم الشرعي التكليفي : هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير .

[١٣] الحكم الشرعي الوضعي : هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسات أو الوقائع على وجه الوضع، أي : جعلها سبباً أو شرطاً له أو مانعاً أو عد التصرف صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً .

المطلب الأول

الحاكم (شارع الأحكام)

اجتمعت الأمة من الفقهاء والأصوليين والفلاسفة على أن الحاكم (الشارع) للأحكام الشرعية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة وسببية وشرطية ومانعية هو الله سبحانه وتعال ، قال تعالى : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: من الآية٥٧] .

كما اجمعت الامة على ان الحكم الشرعي الإلهي في المسألة أو النازلة أو ما استجدَّ هو حكم واحد لا تغيير فيه حتى لو جاء ذلك الحكم عن غير طريق النص في الكتاب والسنة ، كأن جاء عن طريق الاجتهاد مثلاً فإن إصابه المجتهد فهو مصيب وإن وصل باجتهاده إلى غيره فهو خاطئ . ثم ان الأدلة على وحدة الحكم وعدم تبديله جاءت عن طريق القرآن والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة والمعقول من القول[١٤] ، وسأتناول بعض النصوص الواردة في ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

أولاً : من القرآن : قال تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٨] .

يستدل من الاية الكريمة من خلال التخصيص الذي ذكر به لسلمان دون داود عليهما السلام من فهمه الحق في القضاء بتلك الواقعة مع اشتراكهما بالحكم فيها ، وبالتالي يدل ذلك التخصيص على اتحاد حكم الله تعالى في الحادثة ، مع كون المصيب من المجتهدين في الواقعة الواحدة واحد من المجتهدين عند اختلاف الاجتهادات .

---

[١٤] تنظر هذه الأدلة في كتب أصول الفقه وكتب أصول الدين على عمومها ؛ إذ أن هذا المبحث مشترك بين هذين العلمين .

ثانياً : من السنة : قال النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر"[١٥] .

وفي الحديث النبوي الشريف دلالة قطعية على ان حكم الله تعالى واحد في المسألة الواحدة ، ولو انه كان متعدد لما كان لذكر الخطاء والصواب فائدة ، لان الخطاء واضح ، والصواب لايستعمل الا في الاشياء التي يتصور فيه الخطاء .

المسألة الأولى : التحسين والتقبيح العقليين :

مما تجدر الإشارة إليه أن هناك إطلاقين جرى عليهما الاتفاق باستحكام العقل فيهما، هما :

١. إطلاق الحسن على ملائم الطبع ، كالحلاوة وعذوبة الصوت وإنقاذ الغريق مثلاً.

٢. إطلاق الحسن على صفة الكمال، كالعلم والصدق ، والقبح على صفة النقص كالجهل والكذب .

وقد وقع الخلاف في هذه مسألة بين الاصوليين وفلاسفة المسلمين من المعتزلة والاشاعرة والماتريدية في دور العقل في اكتشلف حكم الله قبل التبليغ بالشرع ، وبعبارة اخرى هل يمكن للعقل البشري أن يعرف حكم الله تعالى وحده بدون مرشد ــ وهو الوحي السماوي عن طريق الأنبياء عليهم السلام ــ ؟ وهل يترتب على ذلك ثواب وعقاب ؟

---

[١٥] الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧ : ٢٦٧٦/٦ برقم (٦٩١٦) .

قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى بعد ذكره للاتفاق على الإطلاقين اللذين تقدم ذكرهما :"إنما النزاع في كون الفعل متعلق الذمِّ عاجلاً وعقابه آجلاً"(١٦).

وقد اختلفت في هذه مسألة آراء علماء الأصول على مذاهب(١٧) :

المذهب الأول : إن العقل لا يمكن أن يستقل بمعرفة حكم الله تعالى ؛ لأن العقل البشري يختلف في الحكم على الأشياء اختلافاً متبايناً ، فبعض العقول يستحسن بعض الأشياء والبعض الآخر يستقبحها ، بل نجد ذلك الاختلاف في عقل الشخص الواحد في الفعل الواحد ؛ فتارة يحكم عليه بأنه حسن وتارة يحكم عليه بأنه قبيح ، فضلاً عن أن بعض العقول يغلب عليها الهوى ، وإلى هذا ذهب الأشاعرة .

المذهب الثاني : إن العقل يمكن أن يدرك حكم الله سبحانه في الفعل نفسه من غير وساطة رسله وكتبه ؛ لأن كل فعل من أفعال المكلفين له آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، والشرع يأتي مؤيداً لحكم العقل ، والى ذلك ذهب المعتزلة ، وبه قال بعض الحنفية ، لكنهم يفترقون عن المعتزلة في إثبات الحكم ؛ فالمعتزلة يثبتونه بمقتضى الحسن والقبح العقليين .

وحقيقة الامر أن الحنفية انقسموا في ذلك على فريقين : فريق منهم قال : لا يثبت به (أي : العقل) أيَّ حكم ، وفريق يثبت به وجوب الإيمان وحرمة

---

(١٦) المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصول الناظر فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م : ٢٩/١ .

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٢/١ ، والإبهاج في شرح المناهج على شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تـ ٦٨٥هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبدالجبار صفري ، دار البحوث ، الإمارات العربية ، ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م : ٣٦٥/٢ ، وإرشاد الفحول ٥٤/١ .

الكفر فقط ؛ قال صاحب فواتح الرحموت في ذلك :"له [أي : للعقل] صلاحية الكشف عنهما التي تدل على أن المعتزلة يريدون بحكم العقل كونه دليلاً على حكم الله تعالى ، لا أن العقل يحكم بذاته ، وإذا وُجد من كلام الأصوليين عبارات توهم هذا فهو نوع من التوسع في التعبير ، وإلا هو هذا"[١٨].

المذهب الثالث : إن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حُسنها أو قبحها ، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه العقول من حسن أو قبح ؛ لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ ، فلا تلازم بين أحكام الله تعالى وما تدركه العقول ، وإليه ذهب الماتريدية وبعض علماء الحنفية[١٩] .

وخلاصة هذا المذهب أن الحُسن والقبح بالنسبة للعقل قد يكونان لذات الشيء أو لصفة فيه أو لاعتبارات مختلفة .

أدلة هذه المذاهب ومناقشتها :

: استدل كل واحد من المذاهب بأدلة كثيرة ، منها النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ومنها أدلة عقلية ، وسأقتصر على ذكر الأدلة العقلية مع مناقشتها ، وذلك لتعلقها بموضوع البحث في تاثير علم الكلام في اصول الفقه ، وهي موجهة من حيث الاستدلال توجيه عقائدي بحت وان كانت مستخرجة من كتب اصول الفقه .

أولاً : أدلة الأشاعرة

واساس تلك الادلة هو قولهم : لو كان الحُسن والقبح من الصفات الذاتية في الفعل لكان ذلك مُطَّرِداً ولَمَا تخلف عنه مطلقاً ، بل يبقى الفعل حَسَناً دائماً أو قبيحاً دائماً ؛ لأن ما بذات لا يختلف ، مع أن الكذب قد يُستحسن ويُحبَّب

---

[١٨] فواتح الرحموت ٣٨/١ .

[١٩] التقرير والتحبير ١٠٣/٢ ، والتلويح على التوضيح ١٨٩/١ .

إذا ترتب عليه عصمة نبي من ظالم، أو إنقاذ بريء من أخلاب سافك ، والتفصيل في ذلك هو كما ياتي :

١. لو كان الحُسن والقبح عقليين لكان الله تعالى غير مختار في أحكامه، وإنما يكون مقيَّداً في تشريعه للأحكام؛ لأنه يشرعها حتماً بناء على ما في الأفعال من حُسن وقبح، ولا يصدرها على خلاف المعقول ؛ لأن ذلك قبيح ينزه الله تعالى عنه ، فوجب أن تكون الأحكام بحسب المعقول ، والواجب ينافي الاختيار .

والحقيقة ان هذا دليل ضعيف ؛ لأن موافقة حكم الباري للحكمة لا توجب الاضطرار ، بل لا يزال الاختيار قائماً . ونضرب لذلك مثالاً: كالقاضي الذي يصدر حكماً موافقاً للشرعية فإنه يُعَدُّ مختاراً في حكمه لا مضطراً .

٢. لوكان الظلم مثلاً قبيحاً لكونه ظلماً ــ أي تجاوزاً على حق الغير ــ لكان المعلول متقدِّماً على علته؛ لأن قبح الظلم الذي هو معلول قد تقدم على الظلم ، وهذا لا يصح ؛ لأن قبح الظلم صفة للظلم والصفة لا تتقدم على الموصوف.

وهذا دليل ضعيف أيضاً ؛ لأن المتقدم ليس هو الصفة وإنما هو الحكم على ما سيوجد من الظلم بكونه قبيحاً شرعاً وعرفاً .

ثانياً : أدلة المعتزلة : استدل المعتزلة على مذهبهم بأدلة عدة[٢٠] ، أذكر أبرزها :

---

[٢٠] ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٢/١ــ٢١٥ ، ومباحث الحكم عند الأصوليين لعبد السلام مدكور : ص١٧٣ .

١. لو لم يكن الحُسن والقبح معلومَيْن من قبل الشارع لاستحال أن يعلمان عند ورود الحكم ، وإلا كان مما لا يعقله السامع ولا يتصوره ، وذلك محال ، فوجب أن يكونا معلومينِ قبل وروده .

واضح أن هذا الدليل غير مسلم به وليس سديداً ؛ لأن الموقوف على الشرع ليس تصور الحُسن أو القبح ، فإننا قبل ورود الشرع لا نتصور ماهية ترتيب العقاب والثواب والمدح والذم على الفعل ، ونتصور عدم هذا الترتيب ، فتصور الحسن والقبح لا يتوقف على الشرع إنما المتوقف عليه التصديق ، وثمت فرق بين التصديق والتصور[٢١].

٢. من المسلم به أن العقل يدرك حُسن العدل وقبح الظلم دون الحاجة إلى الشرع .

والواقع أن هذا الافتراض جاء في غير محل النزاع ؛ لأن الاتفاق حاصل بين الجميع بأن العقل يدرك مثل هذه الأمور ، وهو أحد الإطلاقين اللذين لا خلاف فيهما ، كما تقدم ذكره .

٣. لو لم يكن الحُسن والقبح عقليين لحسن من الله كل شيء ، ومن ذلك جواز الكذب منه تعالى .. إلى آخر هذه الادعاءات .

---

[٢١] التصور هو إدراك الشيء بلا حكم عليه ، كإدراك معنى الإنسان أو خالد مثلاً بلا نسبته أو مع نسبته بلا حكم يذعن به . والتصديق هو إدراك الشيء مع الحكم عليه ، كإدراك أن الإله قديم وأن العالم حادث مع الإذعان واليقين له .

ويرد على هذا الكلام بأن الكذب نقص فيجب تنزيهه تعالى عنه، وقد أسلفنا القول بأن الحسن والقبح بمعنى صفة الكلام والنقص لا نزاع بين العلاء في أنهما عقليان .

ثالثاً : أدلة الماتريدية : استدل الماتريدية على مذهبهم بأدلة عدة[٢٢] ، منها :

١. إن الحسن والقبح لو كانا شرعيين لكانت الامور الطلوبة شرعاً كالصلاة مثلاً متساويين في النظر نفسه قبل ورود الشرع مع المنهي عنها كالزنا ، فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من قبل الشارع . وهذا ترجيح من غير مرجح .

٢. لو كانا شرعيين لكانت بعثة الرسل ومجيء الأديان بلاء على العالم وفتنة ومثار النزاع وسبب التعب والمشقة إذ إن الناس كانوا قبل الديانات في حرية مطلقة يفعلون ما يشاؤون ويتمتعون آمنين من العقاب والجزاء ، ولما جاءت الرسل انقسمت الأفعال إلى حلال وحرام ، وصار الناس على قسمين : مؤمن وكافر .

ومما سبق من خلال عرض المسالة وكيفية الاستدلال نجد انها الطريقة ذاتهاالتي ذكر فيها علماء الكلام هذه المسألة في تقسيم الذاهب فيها مع أدلتها والردود عليها؛ من ذلك ما ذكره الآمدي رحمه الله بقوله :"معتقد المعتزلة أن الحُسْن والقُبْح للحَسَن والقبيح ذاتيان ووافقهم على ذلك الفلاسفة ومنكرو النبوات ، ثم اختلف هؤلاء في مدارك الإدراك... وأما أهل الحق[٢٣] فليس

---

[٢٢] ينظر : فواتح الرحموت ٣٨/١ .

[٢٣] يعني أهل السنة من الأشاعرة وغيرهم .

الحُسْن والقبح عندهم من الأوصاف الذاتية للمَحالِّ ، بل إن وصف الشيء بكونه حَسَناً أو قبيحاً فليس إلا لتحسين الشرع ، أو تعيينه إياه بالإذن فيه أو القضاء بالثواب عليه ، أو المنع منع أو القضاء عليه بالعقاب ، أو تقبيح العقل له باعتبار أمور خارجية ومعانٍ مفارقة من الأغراض بسبب الأغراض والتعلقات ، وذلك يختلف باختلاف الإضافات؛ فالحَسَن إذن ليس إلا ما أُذن فيه أو مُدح على فعله شرعاً، أو ما تعلق به غرض ما عقلاً، وكذلك القبيح في مقابلته"[٢٤] ، ثم ذكر أدلة المعتزلة والفلاسفة وردَّ عليها بكلام مطوَّل[٢٥] .

وبعد استعراض المسألة هنالك جزئيات اساسية فيها اتفاق تام بين جميع المذاهب اذكرها للفائدة ، وهي :

١. لا خلاف في أن الحاكم (الشارع) للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو الله تعالى ، وأن دور العقل من يقول به لابد أن يقتصر على الاكتشاف دون الإيجاد والتشريع .

٢. لا خلاف في أن استعياب الأحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون إلا عن طريق الشرع .

٣. لا خلاف في أن بعض الأحكام الشرعية لا يدركها عقل الإنسان حتى عند المعتزلة ومن حذا حذوهم ، كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان وقبح اليوم الذي يليه مباشرة وهو أول يوم من شهر شوال .

---

[٢٤] غاية المرام ، لعلي بن أبي علي الآمدي ، تـ ٦٣١هـ ، تحقيق حسن محمود عبداللطيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ : ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

[٢٥] ينظر : المصدر نفسه ١/٢٣٥ـ٢٤١ .

٤. لا خلاف ــ أو ينبغي أن لا يكون خلاف ــ في أن الإيمان بالله واجب عقلي ويثبت بالعقل لا بالشرع ؛ لأنه لو ثبت بالشرع الذي يثبت به الإيمان بالله للزم الاستحالة المنطقية ، أي : توقف الشرع على الإيمان بالله وتوقف الإيمان بالله على الشرع ، وهذا باطل ؛ لأنه يستلزم توقف الشيء على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقديم الشيء على نفسه ، واللازم باطل وكذلك الملزم .

الترجيح :

بعد استعراض أهم المذاهب في هذه المسألة وذكر أدلتها ومناقشتها ، ثم تحديد محل الخلاف بينها يترجح والله أعلم ما ذهب إليه متقدمو الماتريدية القائلون بالمطالبة بأحكام العقائد قبل ورود الشرع دون الأحكام الفرعية العملية .

وذلك اعتماداً على ادلة شرعية عدة منها : ما ورد من الأحاديث التي دلت على تعذيب أهل الفترة في الجاهلية ، كقوله صلى الله عليه وسلم :"امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار"[٢٦] ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :"رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه ــ أي: أمعاءه ــ في النار"[٢٧] وذلك لأنه أول من بحر البحيرة وسيب السائبة وسن عبادة الأصنام للعرب .

المسألة الثانية : شكر المُنعِم

قال الإسنوي رحمه الله تعالى في تفصيل هذه المسألة وبيان المراد منها :"ليس المراد بالشكر هو قول القائلين : الحمد لله أو الشكر لله أو نحوه ، بل

---

[٢٦] المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر : ٣٤٢/٣ برقم (٤٨٣٤) .

[٢٧] المصدر نفسه ٣٥٣/٣ برقم (٤٨٤٢) ، والمستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١، ١٩٩٠ : ٦٤٧/٤ برقم (٨٧٨٨) .

المراد اجتناب المستخبثات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية ، والمنعم : هو البارئ سبحانه وتعالى"[٢٨] .

قبل الخوض في تفاصيل المسألة فمما هو معروف أنها من مسائل علم الكلام الذي يبحث في العقائد الدينية جُرَّت إلى علم الأصول ، وهذا هو الأثر الواضح لعلم الكلام على العلوم الأخرى ومنها أصول الفقه . كما أن أثر الخلاف بين المذاهب في المسألة محصور فيمن لم تبلغه شرائع الرسل قط ، وأما من بلغتهم شرائع الرسل بمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شرائعهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق .

وفي وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع، اوإتيان الرسل اختلفت الفرق الإسلامية على مذهبين هما :

المذهب الأول : شكر المنعم ليس بواجب عقلي وهو مذهب الأشاعرة ومتأخري الماتريدية، وهم جمهور الحنفية[٢٩] .

قال الزركشي :"شكر المنعم : هو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه ، فإنما يكون بالشرع ولا يجب عقلاً عندنا"[٣٠].

المذهب الثاني : شكر المنعم واجب عقلاً ، وإليه ذهب المعتزلة ومتقدمو الماتريدية[٣١].

---

[٢٨] نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي ، تـ ٧٧٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت : ٨٨/١ .

[٢٩] المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تـ ٥٠٥هـ ، ومعه كتاب فواتح الرحموت ، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم للطباعة ، بيروت : ١٣٦/١ ، والإحكام للآمدي ١٢٦/١ ، والإبهاج ٣٧٣/٢.

[٣٠] البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٩/١ .

قال صاحب فواتح الرحموت :"قال الأشعرية : على التنزيل شكر المنعم ليس بواجب عقلاً خلافاً للمعتزلة ومعظم مشايخنا ، وقد نصَّ صدر الشريعة على أن شكر المنعم واجب عقلاً عندنا"[٣٢] .

أدلة المذهبين :

أدلة المذهب الأول : استدل الأشاعرة بأدلة[٣٣] ، منها :

١. أخبر تعالى في مواطن كثيرة أن التعذيب قبل البعثة منفي ، فدل على أن العقل اقتضى ذلك ، ولو وجب شكر المنعم لحصل التعذيب بتركه ، ولم يتوقف على بعثة الرسل ، فأضبط بهذا التقرير ولا تعديل به ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: من الآية١٥] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين هما :

الْأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الْبَتَّةَ،.

وردو عليه بانهفي بيان الملازمة ، اذ انه لو جاء المشرع وادعى انه نبياً: وهو مرسل مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ اسْتِمَاعُ قَوْلِهِ وَالتَّأَمُّلُ فِي مُعْجِزَاتِهِ أَمْ لَا يَجِبُ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالنُّبُوَّةِ وَإِنْ وَجَبَ، فَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ فَإِنْ وَجَبَ بِالْعَقْلِ فَقَدْ

---

(٣١) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تـ ٤٣٦هـ ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٥/١ ، وفواتح الرحموت ٤٧/١ .

(٣٢) فواتح الرحموت ٤٧/١ .

(٣٣) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٩/١ ـ ١٥١ ، والإحكام للآمدي ١٢٦/١ ـ ١٢٧ ، والإبهاج ٣٧٣/٢ وما بعدها .

ثَبَتَ الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ، وَإِنْ وَجَبَ بِالشَّرْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي أَوْ غَيْرَهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ يَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِي أَنِّي أَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِي، وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّارِعُ غَيْرَهُ كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا في قوله تعالى :

(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا () وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا)

٢. لو كان العقل موجباً فلا بد وأن يوجب الفائدة وإلا كان إيجابه عبثاً وهو قبيح ، ويمتنع عود الفائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها ، وإن عادت إلى العبد فإما أن تعود إليه في الدنيا وذلك محال ؛ لأن الشكر عبارة عن إتعاب النفس وإلزام المشقة لها بتكليفها تجنب المستقبحات العقلية ، وهذا لا حظ للنفس فيه في الآخرة ، وإن عادت الفائدة الأخروية أو معرفة الأخرى نفسها دون إخبار الشارع بها ولا إخبار هنا .

وأُجيب على هذا الدليل بأن الدليل المذكور لا ينطبق ولا يجاري في الواجب الشرعي ؛ لأنه لا تعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله . وأُجيب على هذا الاعتراض بأن الشارع ليس لاستدعاء فائدة ، بل له بحكم الملكية أن يفعل ما يشاء[٣٤] .

أدلة المذهب الثاني المعتزلة ومن وافقهم : استدل المعتزلة وموافقوهم بأدلة تدور حول محور واحد[٣٥] :

---

[٣٤] الإبهاج ٣٧٨/٢ .

[٣٥] المعتمد في أصول الفقه ٤٦/١ ، والإبهاج ١٢٧/٢ ــ ١٢٩ .

وهو قولهم : إن الشكر هنا صرف العبد جميع ما مَنَّ الله تعالى به عليه فيما خُلق لأجله ، والإتيان بالشكر يدفع ظن الضرر ، ودفع الضرر المظنون واجب فالإتيان بالشكر واجب .

وقد ردَّ الأشاعرة على هذا الكلام بأنه إذا كان الحسن والقبح ذاتيين وتبعهما تعليق حكم الله ببعض الأفعال فكيف سيأتي النسخ في الأحكام ؟ مع أن الصفة الذاتية لا تختلف، وحينئذ فلا يختلف الحكم التابع لها ، والنسخ قد وقع فعلاً في بعض الأفعال ؛ فإن زواج الأخوات كان مباحاً في مبدا الخليقة ثم حُرِّم .

ورد المعتزلة على هذا الاعتراض بأن الذات قد يغلب عليها غيرها كبرودة الماء بعد تسخينه ، أو قد يسقط اعتبار كإباحة الميتة عند المخمصة ، ولهذا لم يجز النسخ فيما لا يتحمل السقوط كحسنه وقبحه ، وعلى هذا يقال : إن زواج الأخوات قبيح في ذاته عرض له الحسن يف مبدأ الخليقة ؛ لأنه كان سبباً لبقاء النسل وزيادته فأُبيح لذلك ، ولما زال العارض عاد إليه قبحه . وعليه تقاس الأحكام التي ورد فيها النسخ .

وبعد استعراض اهم المذاهب في هذه السألة وذكر ادلتهم ومناقشاتها يتضح انها خرجت عن طابع علم الأصول، وهي لعلم الكلام والعقائد اقرب ، فالناظر المتمعن في المذاهب وأدلتها يجد أن الباب فيها قد بقي مفتوحاً لما لم يرجح قول أحد الفريقين على الآخر ، وإلى هذا يشير كلام بعض أهل العلم ؛ قال الشوكاني رحمه الله في نهاية هذا المبحث :"وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلق للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلق للعقاب فغير مسلَّم"[٣٦] .

---

[٣٦] إرشاد الفحول ١/٥٧ ــ ٥٨ .

المطلب الثاني

المحكوم فيه ، أو المحكوم به(٣٧)

وهو ما يتعلق به خطاب الشارع من تصرفات الإنسان الإرادية كما في خطاب التكليف ، أو ما يقابلها من الوقائع الشرعية كما في خطاب الوضع(٣٨) . ولهذا الموضوع أهمية كبيرة ، وله مساحة كبيرة في كتب علم أصول الفقه .

قال الشوكاني في بيانه لمعنى المحكوم فيه :"هو فعل المكلف ، فمتعلق الإيجاب يُسمى واجباً ومتعلق الندب يسمى مندوباً ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً ومتعلق الكراهية يسمى مكروهاً ومتعلق التحريم يسمى حراماً"(٣٩) ، فالحكم باعتبار النظر إلى ذاته يسمى إيجاباً مثلاً ويسمى بالنظر إلى متعلقه ــ وهو فعل المكلف ــ واجباً ؛ فالتعبيران متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، هذا بالنسبة للوجوب وكذلك بالنسبة لباقي الأحكام بالنسبة للمحكوم فيه .

ماهية التكليف :

لغة إلزام ما فيه كلفة ، أي : مشقة(٤٠) . ومنه قوله تعالى : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل : ٦] .

---

(٣٧) استخدمت بعض المصادر الأصولية عبارة "المحكوم به" بدلاً من "المحكوم فيه" ، والذي أراه أن العبارة الثانية "المحكوم فيه" أدق من الأولى ؛ لأن المحكوم به عبارة عن نفس الحكم من الوجوب والندب والكراهية والإباحة والحرمة والسببية والمانعية . وقال في التقرير والتحبير ١٤٧/٢ : "التعبير عن فعل المكلف بالحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به" .

(٣٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢٧٦ .

(٣٩) إرشاد الفحول ٥٨/١ .

(٤٠) لسان العرب ٣٠٧/٩ (مادة : كلف) .

اصطلاحاً : هو إرادة المكلِّف من المكلَّف ما يشق عليه[٤١] .

شرح مفردات التعريف :

قوله "إرادة" أي : طلب على وجه الحتم والإلزام .ويعرف عند الأصوليين بالأمر لصدوره من الأعلى ، وهو الله سبحانه ، وهو المكلِّف .

قوله "المكلَّف" هو الجهة التي صدرت إليها الإرادة ، وهو الإنسان جهة تحمل التكليف.

قوله "فعل ما يشق عليه" الالتزام والتنفيذ لتلك الأوامر الصادر من جهة الإرادة، ولا تخلو تلك الأفعال من مشقة كل حسب مقتضياته .

المسائل التي تتعلق بعلم الكلام في مبحث المحكوم فيه :

المسألة الأولى : **تكليف الكفار بالفروع**

اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي : هل الكفار مخاطبون بالشرائع؟ أي : بفروع العبادات ، أي : في حق وجوب الأداء في الدنيا ، اختلفو على ثلاثة مذاهب[٤٢] :

المذهب الأول : حصول الشرط الشرعي[٤٣] ليس شرطاً في التكليف ، لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون إسلام المكلَّف حاصلاً حال التكليف ، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه . وإلى هذا ذهب الجمهور من الأشاعرة وأكثر المعتزلة وأهل الرأي من الحنفية .

---

(٤١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤١/١ .

(٤٢) المعتمد في أصول الفقه ٢٧٣/١ ــ ٢٧٤ ، والتقرير والتحبير ١٤٧/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٦/١ وما بعدها ، وروضة الناظر لابن قدامة ١٤٥/١ ، وشرح الإسنوي ١٩٤/١ ، والإبهاج ١٤١/٢ ، وإرشاد الفحول ٦١/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ٥٨ .

(٤٣) معنى الشرط الشرعي هو تبليغ المكلف بأحد الرسالات السماوية عن طريق الأنبياء أو أتباعهم.

المذهب الثاني : إن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف ، وإليه ذهب جمهور الماتريدية وأبو حامد الإسفراييني من الأشاعرة .

المذهب الثالث : إن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر ؛ لأن النواهي أليق بالعقوبات الزاجرة . وإليه ذهب بعض الماتريدية .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن الخلاف في هذه المسألة ليس فيه ثمرة عملية ؛ إذ اتفق الجميع على أن الكفار لا تصح منهم العبادات ماداموا على كفرهم ، ولا تُطلب منهم العبادات حتى يسلموا ، ولا يطالبون بقضاء ما فاتهم إذا أسلموا .

وإنما الخلاف في العقاب الأخروي ؛ فعلى رأي الأشاعرة يكون الكفار مستحقين للعقابين : عقاب كفرهم وعقاب تركهم الفروع الدينية . على رأي غيرهم لا يستحقون سوى عقاب كفرهم[٤٤] .

المسألة الثانية : **التكليف بما لا يطاق أو بالمستحيل**[٤٥]

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً الآن في الشرع ، ومستند هذا الاتفاق قوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية٢٨٦] . وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة :

المذهب الأول : التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً غير واقع في الشرع ، وإلى هذا ذهب جمهور الأشاعرة ، وبه قال الطوفي من أصحاب الإمام أحمد وهو منسوب إلى أبي الحسن الأشعري مع أنه لم يصرح بذلك قال الآمدي :"وهو لازم أصله في اعتقاد ودوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها ، مع

---

(٤٤) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٥/١ ، والإبهاج ١٤٢/٢ وما بعدها .

(٤٥) ذكرها العلماء بأسماء عدة . ينظر : الإحكام للآمدي ١٨٠/١ ، والإبهاج ٣٩١/٢ ، وإرشاد الفحول ٥٩/١ .

تقدم التكليف بالفعل على الفعل ، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها بل مقدورها مخلوق لله تعالى"[٤٦] .

المذهب الثاني : التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً ولم يقع شرعاً ، وإلى هذا ذهب المعتزلة وبه قال الغزالي[٤٧] .

المذهب الثالث : التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً كما أنه واقع شرعاً ، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي[٤٨] .

هذا ما جاء من المسائل التي تناولها علماء الأصول وعلماء الكلام على حد سواء من مسائل باب الحكم من علم أصول الفقه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وبعد :

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث يطيب لي أن أثبت هم ما توصلتُ إليه من نتائج ، فأقول :

١. بين البحث أن هناك ترابطاً كبيراً بين كثير من المباحث بين علمي أصول الفقه وعلم الكلام .

٢. إن مؤلفي كتب أصول الفقه تأثروا كثيراً بالمدارس الكلامية التي ينتمون إليها ، وقد انعكس هذا التأثر على مصنفاتهم في أصول الفقه .

---

[٤٦] الإحكام للآمدي ١/١٧٩ ــ ١٨٠ .

[٤٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٢ ، ونهاية السؤل ١/١٨٦ ــ ١٨٧ ، والمنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ط:٢ ، ١٤٠٠هـ : ص٨٩ .

[٤٨] المحصول ١/٣٠٢ .

٣. إن أكثر المدارس الكلامية تأثيراً على علم أصول الفقه مدرستا الأشاعرة والمعتزلة .

٤. كان لظهور الخلاف بين المدارس الكلامية أثر إيجابي في تحفيز العلماء للدفاع عن العقيدة واستغلال جميع العلوم لتحقيق هذا الهدف ، ومنها علم أصول الفقه .

٥. يلاحظ في الكثير من الخلافات المتعلقة بعلم الكلام بين الأصوليين أنها ليست ذات أثر عملي كبير .

٦. من بين أبرز اختلافات المدارس الكلامية في مبحث الحكم هي:

أ. إطلاق المعتزلة للعقل أن يحسن ويقبح الأفعال من دون الرجوع إلى الشرع ، في حين قيد الأشاعرة العقل وحصرهم للتقبيح والتحسين في الشرع ، ومحاولة الماتريدية لاتخاذ منهج وسط بين المدرستين .

ب. قال الأشاعرة بتعليل أفعال الله وأحكامه ، على حين أنكر المعتزلة لذلك.

ت. قيد المعتزلة أحكام الله تعالى بطاقة الإنسان فقط وأنه لا يكلف بالمستحيل ، أما الأشاعرة فذهبوا إلى عكس ذلك .

ث. ذهب الأشاعرة إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة العملية ، أما المعتزلة فقد أنكروا ذلك

Conclusion

Thank God that His grace is righteous, and after

After that, God the completion of this research I would like to prove they are my findings, I say

1- Research that there is a significant correlation between a lot of detective between scientific principles of jurisprudence and theology

2- The authors wrote the principles of jurisprudence have been affected by a lot of words in school to which they belong; this vulnerability has been reflected in their works on the principles of jurisprudence

3- The most influential schools verbal aware of the principles of jurisprudence there are (Ash'aris - solitary).

4- The emergence of the dispute between the schools verbal positive impact in stimulating scientists to defend their faith and to exploit all the sciences to achieve this goal, including knowledge of the principles of jurisprudence

5- Observed in a lot of controversies relating to the science of speech between proper it is not much practical impact

6- Among the most prominent differences in verbal schools Study of judgment are:

A. solitaries launch of the mind to improve and to ugly acts without reference to al- Shara, while under Ash'aris mind and confined to ugly and Improvement in Shara, and try to take the approach Maatreedis compromise between the two schools

B. Ash'aris said to explain the actions of God and its provisions, while denying solitary so

T. Solitary under the provisions of the God card only human and it does not cost the impossible, but Ash'aris went to the opposite

W. Ash'aris went to the infidels also forbidden process, but has denied that solitary

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المناهج على شرح منهاج الوصول إلى علم الأصولى: للبيضاوي (تـ ٦٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبدالجبار صفري ، دار البحوث ، الإمارات العربية ، ط: ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام : للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام الحافظ محمد ابن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ، ط: ٩ .

٥. البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن بهادر الزركشي (تـ٧٩٤هـ) ، تحقيق عبدالقادر العاني وعمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: ١ ، ١٩٨٨م .

٦. التقرير والتحبير : لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج (تـ ٨٧٩هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط:١ ، ١٩٩٦م.

٧. التلويح على التوضيح : للتفتازاني (تـــ٧٩١هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد : لابن قدامة المقدسي (تـــ٦٢٨هـــ) ، القاهرة .

٩. شرح العضد على مختصر المنتهى : للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي (تـــ ٧٥٦هـــ) ، تحقيق طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ ، ٢٠٠٠م .

١٠. الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١١. غاية المرام : لعلي بن أبي علي الآمدي (تـــ ٦٣١هـــ) ، تحقيق حسن محمود عبداللطيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة.

١٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم، بيروت .

١٣. لسان العرب : لابن منظور الإفريقي ، دار صادر، بيروت .

١٤. مباحث الحكم عند الأصوليين : لعبد السلام مدكور، دار النهضة .

١٥. المحصول في علم أصول الفقه : للإمام الأصول الناظر فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٩٨م.

١٦. المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ، .

١٧. المستدرك على الصحيحين : للإمام محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١، ١٩٩٠.

١٨. المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (تـــ ٥٠٥هـــ) ، ومعه كتاب فواتح الرحموت ، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم للطباعة ، بيروت .

١٩. المسند: للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٢٠. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (تـــ ٤٣٦هـــ) ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١. المنخول من تعليقات الأصول : للإمام أبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ط:٢ ، ١٤٠٠هـــ .

٢٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (تـــ ٧٧٢هـــ) ، عالم الكتب ، بيروت .